

وسائل الشيعة

[266] مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة. (19160) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى (1) الجمار منكوسة فقال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. (19161) 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

3 - الكافي 4: 483 / 2. (1) في نسخة: يرمي

(هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 265 / 903. 4 - الكافي 4: 483 / ذيل الحديث 5. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 6 الاتي من هذه الأبواب.

(*)